قانون عدد 65 لسنة 1976

مؤرخ في 12 جويلية 1976 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

رسالة التعليم العالي والبحث العلمي واهدافهما

الفصل 1 – تتمثل رسالة التعليم العالي والبحث العلمي في دعم الجهود التي تبذلها الامة لتحقيق نموها ومطامحها نحو الرقي المستمر

الفصل 2 – للتعليم العالي والبحث العلمي اهداف اساسية تتمثل في :

– الحفاظ على القيم الحضارية والانسانية وتنميتها وهي التي من شانها ان تساهم في تنمية الذاتية القومية وضمان دوامها ودعم الثقافة القومية ولا سيما بتعميم تعليم اللغة العربية وازدهارها

– نشر المعرفة وتنميتها وتركيزها وتداولها من جيل الى جيل وفقا لتطور العلوم

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جوان 1976

ـ تكوين الاطارات بصورة تدفعهم الى روح الخلق والقدرة على الابداع وتمكنهم من الاندماج في الحياة العملية وتهيئهم للاضطلاع بالمسؤوليات وذلك حسب مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الباب الثاني

القبول في مؤسسات التعليم العالي

الفصل 3 ـ التعليم العالي مفتوح للمتحصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي او على شهادة معادلة لها

الفصل 4 ـ التعليم العالي التقني مفتوح كذلك للمترشحين غير المتحصلين على شهادة الباكالوريا حسب شروط يضبطها امر وذلك بغية الترقية الاجتماعية والتكوين المستمر

الفصل 5 ـ يوجه الطلبة الى مختلف شعب التكوين ومستوياته حسب مؤهلاتهم وكذلك حسب مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعد اخذ راي المجلس الاستشاري المنصوص عليه بالفصل الثالث عشر من هذا القانون

الفصل 6 ـ التعليم العالي مجاني

الباب الثالث

تنظيم هياكل التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 7 ـ يمكن ان يشتمل التعليم العالي على ثلاث مراحل للتكوين : قصيرة ومتوسطة وطويلة حسب غاية كل شعبة واهدافها مع امكانية الارتقاء من مرحلة الى اخرى والانتقال من مؤسسة الى غيرها حسب مقاييس تضبط بامر

يلقى التعليم في شكل دروس واشغال تطبيقية وتربصات

تضبط مراحل التكوين حسب الاختصاصات التقنية والعلمية المستجيبة لمقتضيات التنمية

الفصل 8 ـ يشتمل التعليم العالي والبحث العلمي على :

ـ قطاع العلوم الاساسية

ـ قطاع تكون غايته التكوين الاختصاصي واعادة التكوين

ـ قطاع البحوث العلمية الاساسية والتطبيقية

وتكون هذه القطاعات الثلاثة مترابطة ومتكاملة

الفصل 9 ـ تنظيم المراحل والقطاعات ومدة الدراسات ومحتوى البرامج وشعب التعليم والربط بين مختلف المراحل والامتحانات والشهادات المتوجة لها تضبط باوامر

الباب الرابع

التنظيم الاداري للتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 10 ـ ينظم التعليم العالي والبحث العلمي داخل مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالذاتية المالية

وهذه المؤسسات تكون اما كلية او مدرسة او معهدا او مركزا مختصا

الفصل 11 ـ التنظيم الاداري والمالي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وطرق عملها تضبط باوامر

الفصل 12 ـ وزير التربية القومية مسؤول عن التنسيق فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي

ويتولى بمعية الوزير المعني بالامر سلطة الاشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كلما حقق ذلك مزيد ملاءمة بين متطلبات التعليم من جهة ومقتضيات التكوين من جهة اخرى

الفصل 13 ـ يساعد وزير التربية القومية لغرض التنسيق مجلس استشاري للتعليم العالي والبحث العلمي تضبط مشمولاته وقائمة اعضائه وطرق اعماله بامر ويتركب بالخصوص من :

ـ العمداء والمديرين

ـ وممثلين عن الوزارات والمنظمات القومية المعنية والشخصيات التي يتم تعيينها من طرف الوزير الاول

وتشتمل صلاحياته على ضبط مقاييس التوجيه والنظر في تنمية مؤسسات التعليم العالي ومحتوى برامج التعليم وتنسيق البحث العلمي

الفصل 14 ـ يدير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عمداء او مديرون تقع تسميتهم بامر

يعين العمداء من الاساتذة والاساتذة المحاضرين المنتخبين بمجلس الكلية وفي صورة تعذر الانتخاب يتم التعيين

يساعد العمداء او المديرين على القيام بمهامهم مجلس المؤسسة المتكون من مجموعة اعضاء منتخبين لتمثيل هيئة التدريس والطلبة واعضاء يمثلون الوزارات والمنظمات القومية المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات

وينبثق من مجلس المؤسسة لجنة علمية قارة ومجلس تاديب تضبط بامر مشمولات هذه الهيئات وطرق تعيينها وقائمة اعضائها وقواعد سيرها

الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 15 ـ شروط تحصيل الطلبة على مساعدة من الدولة لمواصلة دراستهم تضبط بامر

ويمكن ان تكون هذه المساعدة في صورة منحة او قرض او اعانة عينية

الفصل 16 ـ طرق تمثيل الطلبة في صلب الهيئات الاستشارية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تضبط بامر

الفصل 17 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 جويلية 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة